المحاضرة 09 : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

أ/ تشكيل المحكمة:

تشترك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نفس الأجهزة ، بحيث تنص المادة 10 من نظام محكمة رواندا، على أن المحكمة تتألف من الهيئات التالية:

*** دوائر المحكمة**

- الدوائر: و هما دائرتي المحاكمة و الإستئناف
- الدوائر: تتألف من إحدى عشر قاضيا مع شرط ألا يكون إثنان منهما من رعايا نفس الدولة
- دائرة المحاكمة: تتألف من ثلاث قضاة لكل دائرة
- دائرة الإستئناف: تتألف من خمسة قضاة لكل دائرة مع الإشارة إلى أن هذه الدائرة هي نفسها دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 2/12) .

و تنتخب الجمعية العامة قضاة دائرتي المحاكمة و الاستئناف للدول الأعضاء و غير الأعضاء (المادة 12 – 2) ، و يجب أن يكون القضاة ذوي خلق رفيع و خبرة على مستوى عال في المجال القضائي و مجال القانون الجنائي و قانون حقوق حقوق الإنسان (المادة 12/ 2)

أما فيما يخص طريقة الانتخاب، فإن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة يدعو الأعضاء

و غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة المحكمة (المادة 12، 3– أ) ، و يتم ذلك في غضون 30 يوما من دعوة الأمين العام.

و يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو إثنين على ألا يكون أي من الإثنين من جنسية واحدة (المادة 12 – 3 – ب) ، بعدها يحيل الأمين العام قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن ، هذا الأخير يضع قائمة تتضمن ما لا يقل عن إثني عشر مرشحا و لا يزيد عن ثمانية عشر مرشحا (المادة 3/12/ج) و يرسل رئيس مجلس الأمن القائمة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة و تنتخب هذه الأخيرة القضاة الستة لدائرة المحاكمة من تلك القائمة (المادة 12– 3– د).

و بحسب نص المادة 4/12 فإنه و في حالة شغور منصب أحد القضاة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يعين قاضيا ، و هذا بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة و تمتد مدة إنتخاب القضاة لمدة أربعة سنوات وفقا لنص المادة 5/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ، برواندا و دون ألا ننسى يمكننا الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 1824 الصادر في 2008/07/18 والمعدل لعدد القضاة و زيادتهم إلى ستة عشرة قاضيا دائما، و زاد عدد الدوائر الإبتدائية إلى ثلاثة و هذه الزيادة ناجمة عن العدد الكبير للأشخاص الروانديين المتهمين بالأحداث ، ولقد حدد القرار 2008/1824 مدة ولاية المحكمة في رواندا إلى سنة 2010 و لا حقا إلى سنة 2012.

ب/ المدعي العام:

و يعد الجهة المسؤولة عن التحقيق و الملاحقات و يعمل كجهاز متمايز ومستقل تماما وفي خضم ذلك قرر مجلس الأمن في النظام الأساسي (المادة 03/15) أن يمارس المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، سلطاته في المحكمة الدولية لرواندا أيضا .

و تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا كان هو نفسه المدعي العام لحكمة رواندا آلا و هو (جاك قولدستون) (المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) غير أن مجلس الأمن قد أصدر في جلسة رقم 4817 بتاريخ 2003/08/28 القرار رقم 1503 الذي فصل بموجب الفقرة الرابعة منه بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهام أعمال الادعاء بين المحكمتين و ذلك بتعديل المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا كجهاز مستقل يقوم بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة

و كذا ملاحقتهم قضائيا كما حدد مدة تعيينه بأربعة سنوات مع جواز إعادة التعيين.

و تطبيقا لما سبق أصدر المجلس بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في جلسة رقم 4819 بتاريخ 2003/09/04 القرارين 1504 و1505 ، حيث عين بموجب الفقرة السادسة من القرار الأول السيدة/ كارلا دل بونتي " مدعية عامة لمحكمة يوغسلافيا و عين بموجب الفقرة الخامسة من القرار الثاني السيد/ حسن بوبكر جالو "مدعيا لمحكمة رواندا".

ج/ قلم المحكمة:

يتألف قلم الكتاب من المسجل ومعاونيه و هو المسؤول عن إدارة المحكمة و تقديم

الخدمات لها و هو مسؤول في الأمور الإدارية دون القضائية.

و يتم تعيين قلم الكتاب حسب المادة 16 / 3 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الجنائية لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد.

و في هذا النسق تحيل المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات المتبعة إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة مع إمكانية التعديل.